NURU
YE

JOSM
47

[illegible] ٦ كتاب شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني بخط ٦٩١٩

ح
٥٨

نخبة الفكر

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısım N.O.
Yeni No. 470
Eski No. 619
Tasnif No. 297.2 = 927

٦١٩

وقف عمدة ملوك الدوران وزبدة نخبة آل عثمان مشكوة انوار الخلافة الكبرى
مصباح مشارق الكبرا محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال وساعاته الجميلة
مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم عفي عنهما
حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما

تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من

اي الزمن المتقدم والمتأخر

[illegible]

قوله لا يسع المحدث ای لا ينبغی له لا يعلمه و جهله
ای اسم للكتاب قوله لتنيسر الحفظ
المجموع علی المصنف الاختصار ولا تشتر بمعانيها فحفظها فظ
اه اورد ای الاختصار ... [illegible]
لا لتيسير الفهم [illegible]

هذا العلم بتصنيف فجمع القاضي عياض كتابا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه
ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من
التصانيف التي اشتهرت وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء
الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه و
املاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على
الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب
المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من
غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه

قوله املاه من الاملاء وهو القاء
ما فی الضمیر ای القلب الی
ما یشتمل علیه الکتابة
اللسان قولا والی الکتابة حسب
قوله شیئا بعد شیء ای علی
فوائدها ای
لب قوله نخبة فوائدها ای
التدریس نخبة قوم
زبدة فوائدها النخبة وجه
ای خیارهم وهو نخب القوم قوله
نخب القوم وانتخب الشرع علیه
عکف الناس ای اقبل اهل الحدیث
واستغلوا به والمعکوف الاقبال
علی الشیء وملازمته علی سبیل
التعظیم

قوله فلا یحصی ... [illegible]
قوله ناظم له کالعراقی
فی الفیته ... زین الدین
النووی اختصره مرتین ... قوله
... [illegible]

قوله ان الخص اه من التلخيص وهو تبيين المقاصد بكلام موجز
... [illegible]

عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض
الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته
في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في
مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته و
سبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد
الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان
اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها و
يوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك فاجبته
الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه و
نبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت
ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة
البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق
فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك
فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك

... [illegible]
ثم جعله للسؤال الذی ... تفریع علی
وقوله الشرح ... [illegible]
للشرح ... کلامه انه کتب
بعض المتن ... [illegible]
وذلک لا یعقل ... [illegible]
قوله رجاء الاندراج ... [illegible]
لاجل رجاء الاندراج او
ای اندراج
قوله علی خبایا ... [illegible]
١٩١٩

قصدا لا فعلا منه

[illegible]

الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل
الحديث ما جاء من النبي والخبر ما جاء من غيره ومن
ثمه قيل لمن اشتغل بالتواريخ وما شاكلها
الاخباري ولمن اشتغل بالسنة النبوية
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر
ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان
يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي
القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد و
الاسناد حكاية عن طريق المتن وتلك الكثرة
احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر
عدد معين بل يكون العادة قد احالت
تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا
من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح و

[illegible]

لعدم حصول العلم بالاربعة والا لما احتاجت الى التزكية في شهود الزنا وكذا لما بعده والمقدم مثله ١٢

[illegible]

ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل
في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر
وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل
غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر
ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد
في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة
المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد من
الاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لا ان لا يزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهاء الامر
المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة و
هي عدد كثير احالت العادة تواطئهم على الكذب
بان قصد على الكذب اي توافقهم

[illegible]

زيادة اه فاجاب عنه بقوله واما ه

قوله وانضاف الى ذلك [illegible]

[illegible]

ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء

اللام زائدة

وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك

ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر

وما تخلفت عنه افادة العلم كان مشهورا فقط

فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط

الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم

وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض

لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد

يرد بلا حصر ايضا لكن فقد بعض الشروط او مع حصر

بما فوق الاثنين اي بثلثة فصاعدا ما لم يجمع شروط

المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد

بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان

ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد

لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول

المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني الضروري فاخرج

[illegible]

فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو
المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي
يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد
العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم
او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان
نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين
العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري
يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن
مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه
الاهلية وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسـ

كالشكل الاول وغيره

قوله بشروطه [illegible] متعلق بالاول [illegible] وهو الذي [illegible]
المتواتر [illegible] على [illegible] **قوله** [illegible] الضروري
يضطر الانسان [illegible]
وهو معنى قوله [illegible]
[illegible] كحصول [illegible] الى [illegible] والاضعف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] فكر ونظر [illegible] استدلالا [illegible]
قوله اذ الضروري [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] العلم [illegible] **قال**
[illegible] العلم النظري [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] يفيد العلم بلا [illegible] الطريق
يمكن وقوعه [illegible] الضروري على [illegible]

[illegible]

الاسناد اذ العلم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث حدثنا واخبرنا **فائدة** ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا
ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا
الحديث وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لان ذلك نشا من قلة الاطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطئوا على الكذب او يحصل
منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوعة
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
الى تخريج حديث وتعددت طرقه تستحيل العا

العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير **الثاني** وهو اول الاقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من الاثنين و
هو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه
وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور اعم
من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس
من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما
حرر وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل على ما له
اسناد واحد فصاعدا بل على ما لا يوجد له اسناد
اصلا الثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل
من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده
واما لكونه عز اي قوي لمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا

[illegible]

للصحيح خلافا لمن زعم وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث
حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه
اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله
اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة
وصرح ابو بكر العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله
الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على
المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
قال وتعقب عليه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه
ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة
ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف

[illegible]

المعروف عند المحدثين وردت لهم متابعات
لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال
ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور
فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان
رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا
قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي
حررناه فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية و

[illegible]

[illegible]

وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع
الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي
موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه
الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد
ويقال لكل منها خبر واحد والخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط
المتواتر وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم
يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على
البحث عن رواتها دون الاول وهو المتواتر
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف
غيره من اخبار الآحاد ولكن انما يجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو
ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو

[illegible]

وثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على
الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني
يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله
فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد
القسمين التحق والا فهو يتوقف فيه واذا توقف
عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل
لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول وقد يقع فيها
اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز
وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من
جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن
الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف
بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع
منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر

[illegible]

فانه احتف به قراين منها جلالتهما فى هذا الشان
وتقدمهما فى تمييز الصحيح من غيره على غيرهما وتلقى العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا
ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما وقع
فى الكتابين وبما لم يقع التخالف (اى لم ينكره) بين مدلوليه مما وقع
فى الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد
المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على
الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم
صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به (فيهما) لا على
صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق فيه للصحيحين
مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع
الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان
العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى ومن

انما اتفقوا على صحته
وجوب العمل لا على وجوب [illegible] انما افاد [illegible] الاجماع [illegible]
يعنى انما [illegible] على [illegible] الاجماع على العمل [illegible]
العمل به [illegible] ولا يلزم منه [illegible] الاجماع على صحته
فلا يلزم [illegible] الجمع [illegible] الاجماع [illegible]
على القطع [illegible]
وحاصل الجواب [illegible] العمل [illegible] صحيح
قوله [illegible]
والا فيستحيل [illegible] الاجماع عليه [illegible] ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم [illegible]
ابو اسحق [illegible]
الاسفراينى [illegible]
[illegible] ابو اسحق [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible] الاستاذ [illegible]
[illegible] العلم

ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل
بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة
كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت
له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو
منصور البغدادى والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن
حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند
سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم
مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له
ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو فى

اسناده نقد [illegible] الكلام على
قوله ومن [illegible] بافادة [illegible]
تتمة [illegible] الحسن [illegible]

قوله ويشاركه غيره عنه [illegible]
قوله انه [illegible] العبارة [illegible]
لا يجوز [illegible]
[illegible]
فيها [illegible]
لا يجوز [illegible] الكذب [illegible] والغلط
انه لا يجوز عليه السهو [illegible]
[illegible] الانضاف اليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

هو في تلك الدرجة أو دونه وبعد ما يخشى
عليه من السهو وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر
فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن
الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور ومحصل الأنواع الثلثة التي ذكرناها أن
الأول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة و
الثالث بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلثة في
حديث واحد ولا يبعد القطع بصدقه ثم الغرابة
إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي
يدور الإسناد عليه ويرجع إليه ولو تعددت
الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون
كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن
الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم

[illegible]

[illegible]

منهم شخص واحد فالأول الفرد المطلق كحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي
هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد
يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند
البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك
والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث
في نفسه مشهورا ويقل إطلاق الفرد عليه لأن
الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا إلا أن
أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق و
الغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث

[illegible]

[illegible]

استعمالهم الفعل المشتق فلا يتوقفون فيقولون
في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به
فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع و
المرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين
على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون
ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا
ومن ثمه اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع
استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه و
قل من نبه على النكتة في ذلك وخبر الاحاد بنقل
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة
انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما

[illegible]

يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا
لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان
قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو
الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام في الصحيح لذاته
لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيده
بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل
ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل
من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند
تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة
قادحة خفية والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف

[illegible]

فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سياتي
تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل
وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو
يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان
ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج
ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت
رتبه اي الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن
الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان
كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وساير الصفات التي توجب الترجيح كان
اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق
عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن

[illegible]

بن سيرين عن عبيدة عن عمرو السلماني عن
علي وكابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن
اي ابي جده
جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح
اي دونها الثانية
عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
الا ان للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي
تقديم روايتهم على التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
وفي التي تليها
تقديمها على الثالثة وهو مقدمة على رواية من يعد ما
ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن
جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي
اطلق عليه بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
سند معين
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع

ما اطلق لا لانه عليه ولكن الرجحية على ما لم يطلقوه ويلتحق
بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي
كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفق
اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد من احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم اذ
فلم يصرح بانه اصح من كتاب البخاري لانه انما نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما
هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساوات وكذلك ما نقل عن بعض
المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك

فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب ولم يفصح واحد منهم بان ذلك راجع الى
الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في
كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد
واما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس
بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري
في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر

قوله ارجح [illegible] الا لا [illegible] الترجيح [illegible] الصحيح [illegible]

قوله بعضهم [illegible] واختلاف بعضهم [illegible] كلامهم [illegible] صحيح [illegible] الاطلاق [illegible] النيسابوري [illegible] البخاري [illegible]

قوله تقديم [illegible] مسلم

قوله اما احسن السياق [illegible]

قوله فلاشتراطه [illegible] اتصال السند الذي يدور عليه الصحة [illegible] الصحيحين [illegible] الراوي [illegible] البخاري [illegible] لقاء [illegible] ولو مرة [illegible] المعاصرة [illegible] مسلم [illegible] سماع منه [illegible] الراوي لمن روى عنه [illegible] البخاري [illegible] العنعنة [illegible]

[illegible] المدلس [illegible] المنقطع [illegible] الاتصال [illegible] السماع [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] صحيح البخاري [illegible] مسلم

لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري اجلّ
من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث فان
مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره
اي ذهب
حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم وما جا
ومن ثمة اي ومن اجل هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري
على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في
الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق
العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم
في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد
به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القبول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم

قوله [illegible] العلم [illegible] الى ما رايح [illegible] البخاري كانه [illegible] ونفوره
الا ان ما [illegible] البخاري [illegible] البخاري [illegible] في حضور
ويحبه [illegible] ولكن لا يلزم [illegible] يكون
في العلم [illegible] ارجح [illegible] ما يكون

قوله فلان ما انتقد على البخاري [illegible]
[illegible] عليها [illegible] البخاري [illegible] مسلم
[illegible] البخاري [illegible] مسلم [illegible] ما انتقد عليه

عليه [illegible] اعلم [illegible] الاستاذ
قوله مع اتفاق العلماء على ان البخاري
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] رجحه [illegible] البخاري
[illegible] الامير

قوله وفوقه [illegible] البخاري
[illegible] مقبول [illegible]
[illegible] بالعلم والاولى

قوله سوى ما علل [illegible] القبول الا ما [illegible]
[illegible] تلك الاحاديث
المنتقدة موجودة في البخاري
وبعض ما [illegible] فيها في البخاري ايضا
[illegible] المراد [illegible]
اللغوي [illegible]
فلو قال سوى ما
انتقد لكان اولى
[illegible]

قوله لان المراد به اي بشرطهما [illegible] البخاري و[illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الذي لم يخرجاه
[illegible] عدم
قوله بطريق اللزوم [illegible] عدم
[illegible] على القبول
[illegible] بالقبول

١٤

غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل
فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذه ستة اقسام تتفاوت
اي من هذا التقرير
درجاتها في الصحة ومن ثمة قسم سابع وهو ما ليس
اي التقسيم
على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو
بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور
اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض
للمفوق ما يجعله فائقا كما اذا كان حديث مسلم مثلا
وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد
كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به

قوله دون ما اخرجه مسلم او مثله [illegible]
فيه نظر لان المتفق عليه تلقى العلماء بالقبول [illegible] مسلم
بل الخبر على شرط البخاري ومسلم و[illegible]
غيره بانه دونه والعلم [illegible] العلماء

قوله اذ قد يعرض للمفوق اي للمرجوح ما
اي امر [illegible] اي غالبا بالشرف

أحدهما مثلا لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال

فإن خف الضبط أي قل يقال خف القوم خفوفا
قلوا والمراد مع بقية الشروط المقدمة في حد الصحيح فهو الحسن
لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه و
خرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف وهذا القسم
من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان
دونه في الرتبة وهو مشابه له في انقسامه إلى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وإنما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر
الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح
ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا
لذاته لو تفرد إذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فإن
جمعا أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي
وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في

قوله والمراد مع بقية الشروط اه أي كاتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة [illegible]
السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة الصحيح [illegible] إلا أن [illegible]
[illegible] لا يحتاج إلى القيد [illegible] لأنه [illegible] يعدد
لأن [illegible] مع قطع النظر [illegible] قوله [illegible]

قوله خف بالكسر [illegible] خف القوم خفوفا قلوا والجماعة
[illegible] الخفيف [illegible]

قوله إذا تعددت طرقه فإن حديث المستور [illegible] يتوقف فيه وتعدد
طرقه [illegible] فهو حسن لا لذاته
الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته
إنما يحصل بكثرة الطرق لأن راوي الصحيح
العدل [illegible] وراوي الحسن مستور
قوله وخرج باشتراط باقي الأوصاف
وهو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن ولو
بفقد شرط واحد قوله يصحح أي يعد من
جملة الصحيح ويحكم عليه بأنه صحيح قال السخاوي
وإنما يعتبر الكثرة في الطرق المنحطة أما عند
التساوي والرجحان فيحكم [illegible]
وحاصله أن الحسن لذاته إذا روي من
طرق [illegible] رواته منحطة [illegible]
[illegible]

قوله ومن ثم [illegible] الصحيح ويسمى [illegible] الصحيح المسمى بالحديث الصحيح [illegible]
[illegible] إشارة إلى أن الصحة كما تطلق على المتن [illegible]
تطلق أيضا على الإسناد

قوله إذا [illegible] وهو [illegible] الوصف
أي [illegible] على الحسن لذاته [illegible]
[illegible]

[illegible]

الناقل هل اجتمع فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا
حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب
أي [illegible] فرد من المجتهد
من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن
الصحيح ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور
ونفيه ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال
ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن
حقه أن يقال حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف
من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا حيث
يحصل التفرد وإلا أي وإن لم يحصل التفرد فإطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين
أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا لأن

قوله كما حذف [illegible] العطف الذي بعد بعضهم
[illegible] العطف [illegible]
[illegible]
مجهول [illegible]
[illegible]
وإن [illegible]
النقد [illegible] الذي [illegible] بعده
وعاملا [illegible] العطف [illegible] الذي [illegible] بعده
التوقع بعده [illegible] القسم [illegible] الإسناد [illegible]
حرف العطف [illegible] الوصفان [illegible]
وهو [illegible] التفرد [illegible]
قوله وهذا حيث يحصل التفرد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
عنه [illegible] قوله [illegible]
التفرد [illegible] صحيح [illegible]
حسن صحيح [illegible]
[illegible] التفرد [illegible]
أنه لا يحصل

قوله وانما عرفه بنوع منه [illegible]

قوله وذلك انه [illegible]

كثرة الطرق فتقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط
الحسن ان يروى من غير وجه فكيف تقول في بعض الا
الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص
منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي
بعضها غريب صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته
ترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في
كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا
حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي
يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن

قوله فانما اردنا به حسن اسناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض واسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف الى الفاعل قوله نحو ذلك بالجر صفة لغير وجه وبالنصب حال [illegible] معناه انه لا يكون راويه ايضا متهما بكذب

قوله [illegible] قوله [illegible]

او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل
الفن واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه حسن فقط
اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده
بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال
البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على الهم
وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك
الزيادة لان الزيادة اما ان يكون لا تنافي بينها وبين
رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث
المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره
واما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد
الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معـ

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible] الترجيح [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible]
لا ينافي قبولها [illegible]
والحسن [illegible]
الصحيح القبول [illegible] الاطلاق بعض
[illegible]
وذلك [illegible]
ليس بذا [illegible] الزيادة مع [illegible]
من قولهم ان الزيادة مطلقا ويدل على [illegible]
المعارضة مقبولة ولا يعرف عن احد منهم
قوله الشارح ولا يعرف [illegible]
اطلاق قبول الزيادة

معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن
جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من
غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين
يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب
ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط عدم
الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول
عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي
بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي
[illegible]
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة
وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول
زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك
فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في

قوله [illegible]
[illegible]

في الضبط ما نصه ويكون إذا أشرك أحدا من الحفاظ
[illegible]
لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
أضر ذلك بحديثه انتهى ومقتضاه أنه إذا خالف
فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن
زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها وإنما تقبل
من الحافظ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف
أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته
لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه
فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة
أي غير مضرة
مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها فإن خولف بأرجح
[illegible]
لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي و

قوله خالف ما وصفته اه [illegible] اعترض
عليه بانه يوهم ان الزيادة [illegible] الحافظ مطلقا
غير مقبولة مع [illegible] الامام
[illegible]
على [illegible] الراوي [illegible]
زيادة مقبولة [illegible] قوله
قوله فدخلت فيه الزيادة [illegible] مضرة الراوي
لانها [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]

قوله مثال ذلك ما رواه
[illegible]

[illegible] الا مولى هو اعتقه [illegible]
[illegible] اي المعتق بصيغة اسم المفعول
[illegible]

والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله عليه السلام ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن
جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن
دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل
العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى وهذا هو المعتمد في
تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة
مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس

قوله لم يذكر ابن عباس بل وقف على عوسجة [illegible] طريق ابن عيينة [illegible] ابن عباس [illegible] الرواة يعني ابن عباس [illegible] فان قلت [illegible] رجح ابو حاتم روايته [illegible] والترجيح [illegible] عددا [illegible] فرجح من هو اكثر عددا [illegible]

عباس عن النبي عم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة
وحج وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة
قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن
ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا
ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه
ضعيف وقد غفل من سوى بينهما وما تقدم ذكره
من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا
قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء الموحدة و
المتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه
فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي
القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال التامة
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام

قوله [illegible] المقبول [illegible] العموم والخصوص [illegible] ضعيف [illegible] الشاذ [illegible]

قوله وما تقدم ذكره من الفرد [illegible] بالنسبة الى الشرح [illegible] في المتن [illegible] الشرح [illegible] المتن [illegible] وقوله [illegible] قوله بعد ظن كونه فردا [illegible] قوله [illegible] فهو المتابع [illegible]

[illegible]

قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي
تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك
رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك
وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة
في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة
سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه

قوله ولا اقتصار الخ هذا
جواب سؤال مقدر
تقديره [illegible]
الاخرى ما ليس فيه
متابعة [illegible]
بتفاوت الالفاظ
فاجاب بقوله فلا
اقتصار اه ١٣

في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو شاهد ومثاله
في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية
محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي عم فذكر مثل
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
باللفظ او بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الراوي ام لا
والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة
على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان
تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك
الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا
هو الاعتبار وقول ابن الصلاح في معرفة الاعتبار
والمتابعة والشواهد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس
كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من

من اقسام المقبول ليحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا الى
المعمول به وغير المعمول به لانه ان سلم من
المعارضة اى لم يأت خبر يضاده فهو المحكم
وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثانى
لا اثر له لان القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن
الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل
له ابن الصلاح بقوله عليه السلام لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من
الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى
بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض بها للصحيح

اى لا يوجب ما ينفى الامراض فى سبب
[illegible] لا تعدى بطبعها ١٢

قوله [illegible] قوله مختلف الحديث [illegible]

اى لاعداء مرض المريض الى
اى تجاوزه الى غيره ١٢

سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
كما فى غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره والاولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله عليه السلام
لا يعدى شيء شيئا وقوله لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون فى الابل الصحيح فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله
ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الاول واما
الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد
الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيء من
ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن
ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع فى الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد
صنف فى هذا النوع الشافعى فى كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده

قوله لم يقصد استيعابه [illegible]

ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا
يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت
المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ
والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل متاخر عنه والناسخ
ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان
الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف النسخ بامور
اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان اخر الامرين من رسول الله عليه السلام
ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب
السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها
ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم
عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصـ

التصريح بسماعه له عن النبي عم شيا قبل اسلامه
واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان
لم يعرف التاريخ فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من الوجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او
بالاسناد فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا
فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان
تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير
بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح
احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه ثم المردود
وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد
او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من
ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فا
فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف

مصنف أو من آخره أي الإسناد بعد التابعي أو
غير ذلك فالأول المعلق سواء كان الساقط واحدا
أو أكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه
اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن
حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ
السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك ومن صور
المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله ومنها أن يحذف إلا الصحابي
أو الصحابي والتابعي معا ومنها أن يحذف من
حدثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه
شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا أو لا والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف
بالنص أو الاستقراء فإن فاعل ذلك
مدلس قضي به وإلا فتعليق وإنما ذكر التعليق في

أي أعم منهما

المعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من أي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد وأما إذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين مجمع

فيوجد المعضل بدون المعلق فيما إذا كان السقط من وسط السند لا من مبدئه [illegible] المصنف [illegible] الراوي [illegible] المعلق بدون المعضل فيما إذا كان الساقط واحدا [illegible] المعضل

في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال
جميع ما أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على
الإبهام فالجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن
الصلاح هنا إن وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت
إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض
وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة
ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما
سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته
أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول
الله عليه السلام كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا
أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون

نسخة

قوله فما أتى به بالجزم كقال فلان وفعل فلان أو روى فلان ونحو ذلك دل على أنه ثبت [illegible] عن فلان ونحو ذلك [illegible] حذف لغرض [illegible]

قوله والثاني [illegible] المرسل مأخوذ من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير [illegible] الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع فكأن المرسل [illegible] التابعي

قوله كبيرا أو صغيرا التابعي الكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل روايته عنهم كقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير أو لقي جماعة إلا أن جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الأنصاري

ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان
يكون حمل عن تابعي وعلى الثاني فيعود الاحتمال الاول
ويتعدد واما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى
التوقف فيه لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما
وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال
الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق
الاول مسندا كان او مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية
وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان
يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا و
القسم الثالث من اقسام السقط من الا
الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو

قوله اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى او لا

قوله [illegible] اعتضد بمجيئه [illegible] او اعتضد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو المنفصل والا فان كان باثنين غير متواليين في
موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي ثم ان السقط
من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق
الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح
يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه اما بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه
اجازة ولا وجادة ومن ثمه احتيج الى التاريخ لتضمنه
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن
شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني
وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون
الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث

قوله فالاول وهو الواضح ويعني من بعض لهذا
القسم اسماها بعض مشايخنا وابعض صور القسم
هو السقط والمدلس اسم للحديث فهي العادة
بل الا انه تختلف باختلاف الذي فيه
القسم الثاني من السقط يسمى مدلسا نوري

الاسناد وحكاية وان نقل السند الذي
المتن لانه بعضه ونقل السند حكاية طريق المتن
هو [illegible] والاسناد لاي الكلام [illegible]
لا نقول ان بينهما [illegible] يقولون [illegible] قوله و
الطرف بين الذي هو [illegible] الاسناد و
او يقال انه ذكره ههنا توطئة لما [illegible]
توطئة لقوله لكثرة وههنا [illegible]
اي الاسناد لكثرة تجرد [illegible] الكثرة [illegible] الطرف
هذا مستدرك بان الاسناد واجب بانه [illegible] والاسناد
الاسناد فان التابعي [illegible] الى قوله
والمراد بالطرف [illegible] فاقام [illegible] نقول اي

مراده هذا الاحتمال الثاني في التامل
فاما قوله كلام سابق ولا حقا
الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن
الذي [illegible] والبعض [illegible] يعني في كلامه
نقدم الامر [illegible] الاسناد و
توهم ان ما
نقدم

من لم يحدث به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في
الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع
اللقي بين المدلس وبين من اسند عنه كعن وكذا قال
ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من
ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا
ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي
اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه
وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكره هنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل
في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان
اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه

قوله وكذا المرسل الخفي اي مثل المدلس [illegible]

منه اطباق اهل العلم بالحديث على رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس ابن حازم عن النبي عم من
قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي عم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن
قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو
بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقات باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد
في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط
من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء
بعضها اشد في القدح من البعض خمسة منها يتعلق با

قوله المخضرمين هم الذين ادركوا الجاهلية وزمن النبي عم ولم يروه
فروايتهم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس
في [illegible] ثم لا يكونوا من المدلسين
كوراني

قوله ويعرف عدم الملاقاة باخباره كما نقل عن
علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال
قال الزهري فقيل له احدثكم الزهري فسكت
ثم قال قال الزهري فقيل له اسمعته منه فقال
لم اسمع منه ولا ممن سمعه منه اورده ابن الصلاح
قوله ولا يحكم في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض
طرقها زيادة راو بحكم كلي اي لا يحكم بعدم الملاقاة
[illegible] وقعت الزيادة م

بالعدالة وخمسة منها يتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتنا
بتميز احد القسمين عن الآخر لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في
الحديث النبوي بان يروي عنه عليه السلام ما لم يقله
متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
او من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او
فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او
فسقه اي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين
الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد
في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه
بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات
او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته

كما مر

زائدة

بان يكون غلطه اكثر من صوابه

اي للطعن بالكذب

قوله وخمسة [illegible] لم يحصل الاعتنا [illegible] اه يعني
[illegible] يتعلق بالعدالة [illegible]
[illegible] يتعلق بالضبط [illegible]

قوله في موجب الرد ويتعلق بقوله ترتيبها فانه
[illegible] لكنه مناسب ان يتعلق [illegible] على سبيل
قوله على [illegible] او يتعلق بالاشد فالاشد في الرد وفي [illegible] اي على الاول ثم
[illegible] اي التنزل من الاعلى الى الادنى ففيه [illegible]
التدلي اي التنزل [illegible] التقييد لا فائدة فيه [illegible]
لكن بهذا القيد [illegible] الا على سبيل التدلي بان [illegible]
فالاشد لا يلزمه ويمكن ان يقال [illegible]
انه التقييد [illegible] والتدلي [illegible]
العبارة محتملة للترقي و [illegible] الاقوى الى الا [illegible]
فحاصله تقريب احد احتمالي [illegible]

قوله وهذا دون الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كانه فهم [illegible]
هذا مستغنى عنه بقوله [illegible] والمعنى [illegible]
بالاول الاولى [illegible] او الاول [illegible]
كذلك [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
انتهى

قوله او فحش غلطه [illegible] لانه
[illegible] والغفلة ليس [illegible] للغلط
[illegible] فيه [illegible] الله عنه

بدعته وهو اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف
عن النبي عليه السلام لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء
حفظه وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته فا
لقسم الاول وهو الطعن لكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق
الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك متمكنة وقد
يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد
لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في
ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن
الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك

اي تارة

اي بالحكم بالوضع بهذا الاقرار

قوله هو الموضوع فيه بحث لان الموضوع
هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس
الطعن [illegible]

لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي
يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع
لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن
سمع عن ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا
الى النبي عم انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة وكما وقع
لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق اسنادا الى النبي عم انه قال
لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد
في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله
وامر بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال المروي كان يكون
مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع
او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذه من كلام
غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسر

لانه اي الحسن البصري لم يدرك ابا هريرة فعلم انه حديث موضوع [illegible]

اي كلام بعض السلف ١٢

او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
ويركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على
الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع
هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار
بذلك وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان
بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله
نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من
جملة الاحكام الشرعية واتفقوا ان تعمد الكذب
على النبي عم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من
تعمد الكذب واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله عم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم و
القسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب

[illegible]

تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث
المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة
وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثر غفلته
او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم
بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او
منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة
التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع
علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه
الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن
شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد

قوله [illegible] ووقف
او كونه متصلا او ضعيف [illegible]
كارسال متصل [illegible] ضعيف الثقة قوله [illegible]
مرفوع ولا [illegible] وتضعيف الثقة [illegible] الحجة [illegible]
بوثقة الضعيف او [illegible] العلة عبارة عن [illegible]
المعلل [illegible] المعلل في اصطلاحهم هو
المعلل وهو [illegible] فالحديث المعلل [illegible]
قادح في صحته [illegible] الحديث مع [illegible]
الذي اطلع على علة تقدح في [illegible] هذا
ان [illegible] منه السلامة [illegible] الراوي
[illegible] الخلق [illegible] العلة على [illegible] اسباب
وفسقه وغفلته [illegible] وهو من اغمض
ضعف [illegible] قوله [illegible]
انواع علوم الحديث قال ابن مهدي لان اعرف
واحدها [illegible]
علة حديث واحد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي

وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كا
لصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي
القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مد
رج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع
الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف والثاني ان يكون المتن عند
راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه
راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند
الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن

قوله وقد تقصر عبارة المعلل فانه [illegible]
[illegible] بانه وفي [illegible] [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] [illegible]

الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الراوي الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض
من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد و
اما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة
يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر
لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام
الصحابي او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي عم من غير
فصل فهذا مدرج المتن ويدرك الادراج بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كونه عليه السلام يقول ذلك
وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت
عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر فلله الحمد او ان كانت
المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب

وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر
فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الار
تياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث
اي قسم من اقسام المردود
ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم تحت
ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا يعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد
الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
الصحيحين او ان كان المخالفة بزيادة راو في اثناء
الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسناد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا
مثلا ترجحت الزيادة لانه يعلم منه ان المعنعن الذي
ليس فيه الزيادة فيه سقوط فرجح الزيادة او كانت
المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين
على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد

قوله عند مسلم اي عن طريق ابي هريرة
وعند غيره [illegible] الا الاصح
[illegible] بعض
[illegible] مسلم
[illegible]
اوضح

قوله

قوله بابداله [illegible] المصدر الى الفاعل
والمفعول [illegible] الراوي والاول الشيخ المروي [illegible]
محذوف اي بابدال الراوي [illegible] ملا
او بعضه من المروي [illegible]
المضطرب المتن [illegible]

غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن
يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري و
العقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع الابدال غلطا فهو
من المقلوب والمعلل او كان المخالفة بتغيير حرف
او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان
كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا
النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرا

المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل
المعاني على الصحيح في المسئلتين واختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصر
عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له
بما يبقيه فيه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل
ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص منه
ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها اشهر والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة
اخرى فجوازه بالعربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما

في ذهنه فلان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه
بخلاف من كان مستحضرا للفظ وجميع ما تقدم
يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا
يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير
من الرواة قديما وحديثا فان خفي المعنى بان
كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن
السلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين
بن قدامة على الحروف واجمع فيه كتاب ابي عبيد
الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب
عليه واستدركه وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية و
كتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان

يعني فتش
قوله فنقب من التنقيب
متعرضا عليه على سبيل التفتيش لا ان
التنقيب يتعدى بفي كقوله تعالى
فنقبوا في البلاد

وان كان اللفظ مستعملا بكثرة بين الناس
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في
شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد
اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة با
بالراوي وهي السبب الثالث من الطعن و
سببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته
من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او
نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله و
صنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع
والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني
بن سعيد المصري ثم الصوري ومن امثلته محمد بن
سائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن سائب

اي بفتح المهملتين وبكسر الاولى
وبفتح المعجمة

الجمع هو اشتراك الراويين او اكثر في
شيء واحد من قرينة اسم او كنية او نسبة
والتفريق اختصاص واحد منهم بشيء
وصفه آخر فيه

وكناه أبا نصر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام
فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والأمر
الثاني أن الراوي قد يكون مقلا من الحديث
فلا يكثر الأخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من
لم يرو عنه إلا الواحد ولو سمي الراوي فممن جمعه
مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما أو لا يسمى
الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله أخبرني
فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان و
يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق
أخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته
ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف يعرف عدالته
وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل كأن
يقول الراوي عنه أخبرني الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده

عنده مجروحا عند غيره وهذا على الأصح في المسألة
ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازما
به لهذا الاحتمال وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح على
خلاف الأصل وقيل إن كان القائل عالما أجزأ
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من
مباحث علوم الحديث فإن سمي الراوي وانفرد
راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا
أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح وكذا من
ينفرد عنه على الأصح إذا كان متأهلا لذلك أو إن
روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال
وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها
الجمهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه
الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال
هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم إمام
الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير

مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب
الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كأن
يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل
صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان
لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما
من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من
لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو
من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في
قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل
به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى

قوله والصواب ان يقال لاستلزم [illegible] جميع
الطوائف او الكلام فيه لا
[illegible] التكفير [illegible]
ثم اعلم [illegible] اعتقد

قوله وكذا من اعتقد عكسه لا يخفى ان [illegible]
عكسه فقد انكر اصله فلا [illegible] بان يقال [illegible] والعكس
باعتبار اصل [illegible]
قوله فينبغي ان لا يروى [illegible]
ثم تخصيص المقابلة [illegible] عدم الفعل
انه هذا [illegible] لازم [illegible] هواه و
ترويج امره [illegible] غير مبتدع [illegible]
هذا لا يتصور [illegible] بل نقل [illegible]
المبتدع ان لا يقوي مذهبه [illegible] رواية المبتدع في
التعليل يقتضي قبول رواية المبتدع
لا يحتمل ترويج مذهبه

هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه
فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان يعتقد حل
الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية
الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب
ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان
يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه
صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم
زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه
حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به
بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب

قوله داعية كان انه داعيا
مجازا او الاولى ان يقال
التاء للمبالغة

قوله وما قاله متجه اي وما قاله الجوزجاني
من عدم تقييد الرد بكون المبتدع
داعية موجه لان العلة المذكورة
متحققة في غير الداعية
[illegible] غير الداعية

اللهجة بفتح اللام والهاء وسكونها
اللسان يقال فلان فصيح اللهجة اي بين [illegible]

المبتدع والمجهول لم يكن داعية ثم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح
جانب إصابته على جانب خطائه وهو على قسمين
إن كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على
رأي بعض أهل الحديث أو إن كان سوء الحفظ
طارئا على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره أو
لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه
فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه أن ما حدث به قبل
الاختلاط إذا تميز قبل وإذا لم يتميز توقف فيه وكذا
من اشتبه الأمر فيه وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين
الآخذين عنه ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كأن يكون
فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز و
المستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم
يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته
بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع

المتابع لأن كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا
أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين
رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين ودل ذلك
على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
إلى درجة القبول ومع ارتقائه إلى درجة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
عن إطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن
من حيث الرد والقبول ثم الإسناد وهو الطريق
الموصل إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد
من الكلام وهو إما أن ينتهي إلى النبي ع م ويقتضي لفظه
إما صريحا أو حكما أن المنقول من ذلك الإسناد
من قوله عليه السلام أو من فعله أو من تقريره مثال
المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي سمعت
رسول الله يقول كذا أو حدثنا رسول الله بكذا أو
يقول هو أو غيره قال عليه السلام كذا أو عن رسول الله

قوله ثم الإسناد وإنه لا يخفى على العارف
أنه أخذ المتن في تعريف الإسناد وأخذ
أيضا قوله في تعريف المتن دورا صريحا و
في تعريف المتن من الكلام يخرج
الفعل والتقرير عن التعريف والمتن بهذا
المعنى لا يطلق إلا على اللفظ المؤلف من الحروف
سواء كان من لفظ رسول الله أو من لفظ
الصحابي أو التابعين فعلى هذا يلزم أن لا
يكون تعريف الإسناد جامعا لأنه لا يصدق
على إسناد الفعل والتقرير لأن إسنادهما
لا يوصل إلى المتن بالمعنى المذكور ويمكن أن
الإسناد والمذكور هنا أعم من أن يكون إسناد
القول والفعل أو التقرير كما صرح به المصنف
بعد هذا بقوله من قوله ع م أو من فعله فلا تكرار
أنه في تعريف الإسناد وهو
الموصول إلى منتهى الرواية

انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله يفعل
كذا او يقول هو او غيره كان النبي عم يفعل كذا ومثال
المرفوع من التقرير ان يقول الصحابي فعلت بحضرت
النبي عم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرت
النبي عم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع
من القول حكما لا تصريحا ان يقول الصحابي الذي لم
ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا
له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن
الامور الماضية من بدء الخلق او اخبار الانبياء عم
او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك
يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا
للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي عم او بعض

جمع الملحمة والفتنة

قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
اى قوله واحوال يوم القيمة [illegible] بعده
الامور الاتى كل الامر من اخبار الانبياء
من الاخبار بها من اخبار [illegible]
الانبياء او خلق [illegible]
[illegible] الامور
[illegible] حكم
منه

قوله وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
اى ومن ذلك لانه لا يعلم الا بوحى لما يخلف
الثواب والعقاب
من فعل الخير والشر

نسخه سيوطى
م

بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله
حكم ما لو قال قال رسول الله فهو مرفوع سواء
كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع
من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه فينزل على ذلك الفعل عنده عن
النبي عم كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله
عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين و
مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم
كانوا يفعلون في زمن النبي عم كذا فانه
يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام
على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عليه السلام
عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر

قوله
اى بواعثهم
الا اهتمام بامر الاخرة
وانهم عن الدنيا
١٢

[illegible]

عبد الله وأبو سعيد على جواز العزل لأنهم كانوا يفعلون والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقول الصحابي ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه عليه السلام كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي عم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلوا قوما تقاتلونه قوما الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسألة قولان

أي فهو مرفوع أيضا بالاتفاق كما قال
الصحابي لكن لا مطلقا كما قال الصحابي
بل بقيد عدم الإضافة لا صاحبها [illegible]
أي أبو بكر وعمر و[illegible]
[illegible]

في أصل المسألة قولان
أصحابه فيه وهو أنه إذا صدر
من الصحابي أو التابعي فهو موقوف
وإلا فمرفوع وهو إلى النبي أقرب

[illegible]

قولان وممن ذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي عم وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي عم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له إن كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله فقال وهل يعنون بذلك إلا سنته فنقل سالم وهو أحد فقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي عم وأما قول بعضهم إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوج

النبي عم لا الآراد وهو [illegible]
[illegible]

وهذا إذا أتى بصيغة التي ذكرها الصحابي م

٤٦

البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في
الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة
هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى
ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او
نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي
وهو النبي ع م وخالف في ذلك طائفة تمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران والاجماع او
بعض الخلفاء او الاستنباط واجيب بان الاصل هو
الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح و
ايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم منه ان امره الا رئيسه واما قول من قال انه
يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه
المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسو

من الصيغ

قوله فالخلاف فيه يعني كما ان الرفع في قول
من السنة مذهب الاكثرين والوقف مذهب
الاقلين كذلك الرفع في قول الصحابي
امرنا ونهينا مذهب الاكثرين
والوقف مذهب
الاقلين م

رسول الله بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من
الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقي
عنه عليه السلام او تنتهي غاية الاسناد الى الصحابي
كذلك اي مثل ما تقدم في كونه يقتضي التصريح بان المنقول
هو قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي
فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه
المساوات من كل جهة ولما كان هذا المختصر
شاملا لجميع انواع الحديث استطردت منه الى
تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي
عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام ولو

من الصيغ

من الصيغ

تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم
من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر
وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء
ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من
قول بعض الصحابي من رأى النبي عم لانه يخرج ابن ام
مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابي بلا تردد واللقاء
في هذا التعريف كالجنس وقوله مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقوله به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره
من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا به بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة فيه نظر وقوله مات
على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان
لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقائه
مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق

وهو البخاري وابن الصلاح

كورقة بن نوفل ابن عم خديجة رضي الله عنها

قوله والتعبير باللقاء اولى فان من قال
من رأى النبي عم اراد به
العرفي [illegible]

قوله والمراد باللقاء [illegible]

باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته عم او بعده سواء
لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في
المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه
اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن
تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان لا خفاء
برجحان رتبة من لازمه عليه السلام وقاتل معه او قتل
تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على
بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من
حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في
الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه
صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او با

قوله ولا عن تخريج احاديثه في المسند [illegible]
[illegible]
صحابيا [illegible]
قبل الاسلام [illegible]

وهو الشهرة فوق [illegible]

او باخبار بعض الصحابة او بعض الثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه
ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا
بانه كان صحابيا له عم
الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى
من قال انا عدل ويحتاج الى تأمل او ينتهي غاية
الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به
فذلك خاص بالنبي عم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او
التمييز وبقي بين الصحابة والتابعي طبقة اختلف في
الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي عم فعدهم
ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد
البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه
بانه انما اوردهم ليكون كتابه مستوعبا لاهل القرن الاول

لانه قد يفرق بين دعوى العدالة
وبين دعوى الصحبة بانه
الاخير دعوى بعد
ثبوت العدالة
فتقبل
كما لا يخفى

قوله وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين
وفتح الراء وقيل بكسرها واشتقاقه
من قولهم لحم مخضرم لا يدرى من ذكر او انثى
فاطلق عليهم هذا اللفظ لترددهم بين الصحابي
والتابعي او انه مشتق من قولهم خضرم
اذنه الابل اي قطعوا لان العرب
كانوا يقطعون اذان ابلهم هكذا
نقل بعضهم

قوله فهم اي [illegible]
اي في [illegible]
[illegible] الارسال لانهم لم [illegible]
واما ان [illegible] الصحابة
ارسال التابعي [illegible]

الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي عم
كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي عم ليلة الاسراء
كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من
كان مؤمنا في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في
الصحابة لحصول الرؤية من جانبه عليه السلام فالقسم
الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما
ينتهي الى النبي عم غاية الاسناد وهو المرفوع سواء
كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني
الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي
من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله
اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع

سواء اضيف ذلك الى النبي عم صحابيا
او تابعي او من بعدهم مقطوعه
فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول
او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه المرسل
التابعي ومن بعدهم قال ابن الصلاح وقد
ومن جعل المرفوع في مقابلة المرسل فقد
عنى بالمرفوع المتصل منه رحمه

فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في
موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال
للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
في قول اهل الحديث هو مرفوع صحابي بسند
ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي
كالفصل يخرج به ما رفع التابعي فانه مرسل او من دونه
فهو معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما
ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقاه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول
الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه
منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابة الى رسول

رسول الله عليه السلام واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند
فاما ان ينتهي الى النبي عم بذلك العدد القليل بالنسبة
الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة والثوري ومالك والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي اليه
عليه السلام العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو

قوله واما الخطيب [illegible] فعلى [illegible] سند العلو
[illegible] بسند متصل يسمى مسندا عنده [illegible]
[illegible] فعلى هذا المرفوع اصطلاحا [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] على [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
قوله [illegible] وقليلا [illegible] من كلام الحاكم
كلامه [illegible]

قوله وابعد ابن عبد البر اي كان ابعد
والابعد وكان الاعراب وهو الابعد
بمرغوب في محل مغناه انه كلام ابن
عبد البر ابعد من كلام من كلام الخطيب
كما هو التحقيق

ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان ذلك
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت
رغبة المتاخرين فيه حتى غلب على كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مطلقا
مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من
راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما
كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في
العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او
الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان يكون النزول ح اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي
الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي
الطريق الذي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله

قوله فان كان في النزول مزية [illegible]
[illegible] ما يقابل العلو وهو [illegible]
بالنزول [illegible] الى النبي عم [illegible]
العدد [illegible] كما صرح به
[illegible] منه

مثاله ما روى البخاري عن قتيبة ثمانية فلو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة
مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد
على الاسناد اليه وفيه اي علو النسبي البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل اذا قارن بالعلو والا فاسم الموافقة والبدل
واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساوات وهو
استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي
الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي عم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا
ذلك الحديث بعينه باسناد آخر اليه عليه السلام
يقع فيه بيننا وبين النبي عم احد عشر نفسا فنسائي حيث

قوله ابا العباس هو محمد بن [illegible]
وقد روى عنه البخاري [illegible]
[illegible] الدعوات [illegible]
العباس [illegible] وعاش بعد
[illegible] سنة
[illegible] ثمانية عشر
وكان [illegible]
[illegible] منه

العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا و
سميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا
لقينا النسائي فكأنا صافحناه ويقابل العلو باقسامه
المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع لنزول فان تشارك الراوي ومن روى
عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواة مثل السن واللقي و
هو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي
القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل
مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني
في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا

اي يوجد العلو بدون ان يقع [illegible] يقابله
النزول وهو مرضي لان العلو
الاكبر بالنسبة الى المقابل فيه
وهو العلو والكلية
[illegible] الاول

واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن
الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي
او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن
تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن
ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة
معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا
كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي عم وقسمه

أقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده إلى الراوي و
منه ما يعود الضمير فيه إلى أبيه وبين ذلك وحققه و
خرّج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور
وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا وإن اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو
السابق واللاحق وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين
الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك
أن كان الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد
مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس خمسمائة
ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد
الرحمن بن مكي وكان وفاته سنة خمسين وستمائة
ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي
العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره ومات سنة
ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج

أي اشترك اثنان في الرواية عن شيخ [illegible] أحد الراويين [illegible]

بل إلى [illegible]

[illegible]

عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك
أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زمانا
حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم
الأب أو مع اسم الجد أو مع اسم النسبة ولم يتميزا
بما يخص كلا منهما فإن كانا ثقتين لم يضره ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب
عن ابن وهب فإنه إما ابن أحمد بن صالح أو أحمد
بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فإنه
إما محمد بن السلام أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه
بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا

جمع الحدث بمعنى المحدث ١٢

بصيغة يخص بأحدهما ١٢

[illegible]

أي لحق بآخر الراوي ١٢

والفرق بين المهمل والمبهم أن المبهم لم يسم والمهمل سمي بما يشتبه مع الآخر ١٢

[illegible] أوائل الرواة ١٢

بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القراين والنظر الراجح
وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان
كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت
هذا ونحو ذلك فان وقع منه رد ذلك الحديث
لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما
اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان
ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع
تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل
ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتبعا له في عدم التحقق وهذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضي
صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه [illegible] فالمثبت مقدم على النافي
واما قياس ذلك على الشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع صح القدرة على شهادة الاصل بخلاف
الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتا

اي [illegible] ١٢

كما يحتمل ان لا يكون من [illegible]
بعينه [illegible] ١٢

اي [illegible] الاصول في الشهادة اولى
او رواية بكذب لا تقبل شهادة
الفرع ١٢ فعلم قياسه
عليها قياس مع
الفارق ١٢

كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث
فلما عرضت عليهم لم يتذكروها [illegible] لكنهم لاعتمادهم على الرواة
عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد
الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل
فقال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان
ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيلا بعد ذلك يقول
[illegible]
حدثني عبد العزيز عن ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره
كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد
في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا
فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من
الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني
فلان الخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا

اي في جواز الحكم بشاهد فقط مع يمين المدعي كما ذهب اليه الشافعي ١٢

ثم الى فوه او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو
آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى فوه فهو المسلسل وهو
من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى
كان يقول الراوي حدثني فلان وهو اول حديث [illegible] رويته
سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
وهو من اتباع التابعين
فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثماني مراتب
اي على [illegible]
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي
المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم
اي [illegible]
انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي اعطاني كتابه
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وهو مثل قال وذكر وروى فاللفظان
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما
سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا

يعني معنى قولهم شافهني اجازة مشافهة رواية اصولا وبعضها

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي
ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان
هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما
من المغاربة
غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى
بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع
غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي
المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها
لانها لا تحتمل الواسطة ولكن حدثني قد يطلق في الاجازة
بذلك تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه
من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع
وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع الراوي
كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه

وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت
لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد
من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار
الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى
بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في القوة و
الصحة سواء والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن
لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر
محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل
يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما

لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو
[illegible]
المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا
تجوزوا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود
في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فا
فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى
الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا
كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل
هذا الشرط ارفع انواع الحديث لما فيه من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له
في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني و
شرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية

يقابل به والا ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة
وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين
له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته
اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى
بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة
من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم
اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله
اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلى
كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في
الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ فيه [illegible] اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك

فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان
يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا
الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان
فان كان له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك
كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول
اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او
لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو
اقرب عند من يجوزها الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة
للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت

يعني ان التعبير بكونه اقرب الى الصحة يدل على
الجواز وهو ان يقول لشخص معين
اجزت لك ان تروي جميع مروياتي

لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة
ايضا وكذلك الاجازة لموجود وللمعدوم علقت
بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء
فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت
اى عدم الصحة م
لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم
يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه
واستعمل الاجازة للمعدوم القدماء ابو بكر بن
داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة
منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما
قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
اى في رواية الحديث م
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء
وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون

بمشية الغير
علي القاري

فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها
الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في
الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والى ههنا انتهى
الكلام في صيغ اقسام الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلف
اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او
اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية و
النسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته
وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من
النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد
اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان
اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء
كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف

متروك بقوله قال رسول الله عليه السلام

اى المختلف م

اى [illegible]
لان هذا [illegible]
لانه لم يسم
[illegible] يعرفونه
اشار الى انه
سمي به [illegible]

والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال
علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسما و
وجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل
عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه
الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني
بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء
وكتاب في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو
نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم
في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع
ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استد
استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده
في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع

اي ما اسنده اليه

اي زاد

اي لم يجعله كتابا مستقلا ثم

اي افرد قسم المختلف والمؤتلف منه فقط

اي كتابه اشد جامعا مما جمع في نوع هذا
الباب او مجموعه النوع
من الكتب المصنفة
فيه كذا
رشيد

اعتمد

وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب
وقد يسر الله بتوضيحه في كتاب سميته بتبصرة
المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف
على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا
مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسما خطا ونطقا واختلفت
الآباء مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين و
محمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان تختلف الاسما نطقا وتاتلف خطا وتتفق
الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن
النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو
تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع

بمعنى الاتفاق من الائتلاف لا من [illegible]

الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا فسماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه بما فاته وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية بعد الالف راء مهملة وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يوسف

الا الذي [illegible]

يوسف ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما مثناة تحتية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن حسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان و

خبر مبتدا محذوف اي هم جماعة

لفظا [illegible]

والاسم جد عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم
جده رضى الله عنه عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن
يزيد بزيادة اليا في اول اسم الاب والزاء المكسورة
وهم ايضا جماعة منهم من الصحابة الخطمى يكنى ابا موسى و
حديثه في الصحيح والقارى له ذكر في حديث عائشة
رضى الله عنها وقد زعم بعضهم الخطمى وفيه نظر ومنها عبد الله
بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون وفتح الجيم
وتشديد اليا تابعى معروف يروى عن على رضى الله
او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف
او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين
جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد
في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول
الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد
الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثانى ايوب

ايوب بن سيار وايوب بسار الاول
مدنى مشهور ليس بقوى والآخر مجهول خاتمة ومن
المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة فائدته
الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على
تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد
من الطبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه
من حيث ثبوت صحبته للنبى عم يعد في طبقة العشرة
مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم
فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم
باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك
جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادى

وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن
بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقي قسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مو
مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من
دعوى المدعي لقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا
بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا
وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف
فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد
الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب
ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة تقدم شرحها

شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في
اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوؤها
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او
وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبا
مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ
الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ ا
او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب
لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او
منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل
وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه و
اصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة

من الصفات الدالة على التعديل او وصفين كثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او
نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل
التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك
ذكرتها هنا لتكميل الفائدة فاقول وتقبل التزكية من
من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي
بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن
شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية
في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى
النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط

فلا يشترط العدد اصلا لانه يكون بمنزلة الحاكم وان
كان الثاني فيجري فيه الخلاف المذكور ويتبين انه
ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذا ما تفرع عنه وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما
لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من
اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من
اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان
لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس
بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا و
هو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن

في مسلم بري من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى
عليه عاره ابدا والافة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال
في العمل برواية المبتدع والجرح مقدم على التعديل واطلق
ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر
من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح
عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر عن
عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في
حيز المجهول فاعمال قول الجرح اولى من اهماله ومال ابن
الصلاح في هذا الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا
الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن

يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي
قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في
كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن
اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته
نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق
فنسب الى التصحيف وان الصواب انا ابو اسحق او
بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته
كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب
صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه
كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيحين عن عامر بن
سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك

الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور منهم اولاده
ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى
الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن
عمرو او الى امه كابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم بن
مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكا
ن لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى
غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى
صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب
اليهم او كسليمان التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم و
كذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن
وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد ومعرفة من
اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن
الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله وقد يقع اكثر
من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم

واسم الاب مع اسم الجد واسم الاب فصاعدا كابي اليمن
الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق
اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن
عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء
العطاردي والثالث ابن ابي حصين الصحابي و
كسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد
بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء
الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا
حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته

رفع اللبس عمن يظن انه فيه تكرار او انقلاب فمن امثلة
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه
مسلم بن ابراهيم فراديسي البصري **والراوي** عنه مسلم
بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك
لعبد بن حميد ايضا **روى** عن مسلم بن ابراهيم وروى
عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها و
منها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه
هشام بن عبد الله الدستوائي **ومنها** ابن جريج روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى
ابن يوسف الصنعاني **ومنها** الحكم بن عتيبة روى
عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد
الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته
كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة
وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد

سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل **ومنهم** من افرد الثقات
كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من
تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر
الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما
معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي
علي الجياني وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال
من نحو اثني عشر مجلدا وقد لخصته وزدت عليه اشياء
كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل
عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم
ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحا

الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد
الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وبسكون
الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم
علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه و
بين الذي قبله وضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن
عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى واظنه هو الذي ذكر ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست
الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن
ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر و
هو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن
ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده

منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب
عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث
المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين
نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد اوردت
ذلك في كتاب الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة و
الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ
الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرفة وكذا الانساب
وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين اكثري
بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى الاوطان وهذا
في المتأخرين اكثري بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او
مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز
ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد
تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان
كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب منه ومن المهم ايضا معرفة

اسباب ذلك فی الالقاب والنسب التی
باطنها علی خلاف ظاهرها ومعرفة الموالی من اعلی ومن اسفل
بالرق او بالحلف او بالاسلام لان کل ذلك یطلق
علیه مولی ولا یعرف تمییز ذلك الا بالتنصیص علیه ومعرفة
الاخوة والاخوات وقد صنف فیه القدماء کعلی بن
المدینی ومن المهم معرفة اداب الشیخ والطالب
ویشترکان فی تصحیح النیة والتطهیر من اغراض الدنیا
وتحسین الحال والخلق وینفرد الشیخ بان یسمع
اذا احتیج الیه ولا یحدث ببلد فیه اولی منه بل یرشد
الیه ولا یترك اسماع احد لنیة فاسدة وان
یتطهر ویجلس بوقار ولا یحدث قائما ولا عجلا و
لا فی الطریق الا ان اضطر الی ذلك وان یمسك
عن التحدیث اذا خشی التغیر او النسیان
لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان یکون له مستمل یقظ
وینفرد الطالب بان یوقر الشیخ ولا یضجره ویرشد غیره

لما سمعه ولا یدع الاستفادة لحیاء او تکبر و
یکتب ما سمعه تاما ویعتنی بالتقیید والضبط ویذاکر
بمحفوظه لیرسخ فی ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل
والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمییز هذا فی السماع
وقد جرت عادة المحدثین باحضارهم الاطفال
مجالس الحدیث ویکتبون لهم انهم حضروا ولا بد فی مثل
ذلك من اجازة المسمع والاصح سن الطالب بنفسه ان
یتاهل ویصح تحمل الکافر ایضا اذا اداه بعد اسلامه
وکذا الفاسق من باب الاولی اذا اداه بعد توبته
وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معین بل یتقید بالاحتیاج وبالتاهل لذلك وهو
مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن الخلاد اذا
بلغ الخمسین ولا ینکر عند الاربعین وتعقب بمن حدث
قبلها کمالك ومن المهم معرفة صفة کتابة الحدیث
وهو ان یکتبه مبینا مفسرا ویشکل المشکل منه وینقطه و

ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية
والا ففي السطر اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ
المسمع منه او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا و
صفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث
او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من
اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل مع اصله فان
تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة
الرحلة فيه يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع
اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك
اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان
شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف
المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل
على حكمه اثباتا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان

فان جمع الجميع فليبين علة الضعف او تصنيفه على الشيوخ او
العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن
ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولا او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة
سبب الحديث وقد صنفوا فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بن الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي
الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذ
ذلك وكانه ما رای تصنيف العكبري المذكور وصنفوا
في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي
هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة
التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق
والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل هذا آخر نخبة الفكر مما املاه

مولانا شيخنا الامام جمال حافظ الصام مفتي المسلمين عمدة
المحدثين ابو الفضل احمد بن العلامة ابي الحسن علي بن محمد
العسقلاني من الامالي المصرية القاهرية حرسها
الله من الآفات قدس سره العزيز

قد وقع الفراغ من هذه النسخة
الشريفة في سنة سبع
وخمسين ومائة
والف

حرره اضعف العباد واحقر الطلاب عبد الولي
بن يونس الطرسوسي في بلدة قسطنطينية
عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات بفضله وكرمه واحسانه